

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات في ٣٠ / ٩ / ١٩٨٠ وفقاً لحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتأمين والمعاشات وبنك ناصر الاجتماعي منحة تعادل مستحقات عشرة أيام من مجموع المستحق من المعاش والزيادات والإعانات عن شهر سبتمبر سنة ١٩٨٠ ، مع استبعاد الإعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين ، وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ / ٢ / ١٩٥٠ ، ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣

ويكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها خمسين جنيهاً ، ويسرى هذا الحد في شأن حالات الجمع بين المعاشات .

ويكون الحد الأدنى للمنحة على النحو الآتي :

- (أ) ١٠ جنيهاً بالنسبة لصاحب المعاش .
- (ب) ٥ جنيهاً بالنسبة للأرملة أو الأرملة على ألا يقل نصيب الواحدة منهم عن جنيهاً ونصف جنيه في حالة التعدد .
- (ج) جنيهاً بالنسبة لكل من باقي المستحقين .

(المادة الثانية)

يمنح أصحاب المعاشات المستحقون لمعاشات حتى ٣٠ / ٩ / ١٩٨٠ وفقاً لحكام قانون الضمان الاجتماعي منحة بواقع ثلاثة جنيهاً للفرد وستة جنيهاً للأسرة .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزنة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة الرابعة)

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٥ مارس سنة ١٩٨١)
أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥
بشأن المرشدين السياحيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للبند ٦ من المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين نصها الآتى :
ويستثنى من أداء الامتحان الحاصلون على البكالوريوس فى الإرشاد السياحى من الجامعات المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات